

إشكالية الهلتقى

اعترف المشرّع الجزائري للإدارة بأهلية التعاقد بغرض تمكينها من تحقيق الأهداف المنوطة بها، غير أنّه حين ترتبط الإدارة مع الغير بروابط عقدية؛ نجد أحيانا تخضع لتشريع متميز ومستقل هو تشريع الصفقات العمومية، وأحيانا أخرى تخضع لقواعد القانون الخاص.

ويعتبر قانون الصفقات العمومية - المنظم بمرسوم رئاسي- من أعقد المواضيع، الأمر الذي جعل الهيئة المختصة بوضعه تراجع هذا المرسوم كلّ سنة تقريبا، هذا إن دل عن شيء إنّما يدل على أهمية موضوع الصفقات العمومية، نظرا لصلته الوثيقة بالخرينة العامة، فهي تكلفها اعتمادات مالية ضخمة بحكم تعدد وتنوع الهيئات الإدارية من جهة (دولة، ولاية، بلدية...) وبحكم تنوع الصفقات العمومية من جهة أخرى (صفقة أشغال عامة خدمات...).

ولما كانت للصفقات العمومية علاقة بالخرينة العامة، وجب إلزام الإدارة بطرق خاصة تتعلق بإبرام الصفقة، كما ينبغي إخضاعها لرقابة دقيقة ومتنوعة بهدف ترشيد النفقات العامة، والحد قدر الإمكان من السلوكيات السلبية وهدر المال العام.

وإنّ ما تميز به التعديل في المرسوم الرئاسي رقم: 12-23 المؤرخ في: 24 صفر 1433هـ الموافق لـ: 18 يناير 2012م هو إضافة آلية جديدة للتعامل في مجال الصفقات العمومية، وهو الاتصال وتبادل المعلومات الكترونيا.

ومن خلال ما سبق؛ ما هي الأسباب الجوهرية التي دفعت إلى تعديل المرسوم وتعيينه سيما في السنوات الثلاثة الأخيرة؟ وما أهمية الآلية الجديدة التي جاء بها هذا المرسوم وأفاقها؟ وما هي الصعوبات التي تواجه إجراءات الصفقات العمومية؟ وهل هي كفيلة لضمان حماية المال العام؟ وهل حقّق أهدافه المرجوة سيما في مجال التنمية؟ وما هي الحلول المقترحة؟

أهداف الملتقى:

- توضيح وشرح المنظومة القانونية التي تسري على موضوع الصفقات العمومية مع التأكيد على التطور والتحسين الذي عرفته هذه النصوص القانونية.

- خوض نقاش بناءً من خلال مداخلات الأساتذة الباحثين والمتخصصين حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية لتحديد مواطن الالتباس والبحث عن طرق لتسهيل الإجراءات وتوفير الامكانيات اللازمة لتشجيع المتنافسين قصد رفعها إلى السلطات المختصة.

- وضع ديناميكية فعالة للحد من الفساد في مجال الصفقات العمومية ليتسنى لأجهزة الرقابة والتحري تكوين فكرة جيدة عن مواطن الخطر التي قد تمس بإحجاز الصفقات العمومية إنجازا فعالا.

وللإلمام بهذا الموضوع وجب التطرق إلى المحاور الآتية:

محاور الملتقى:

المحور الأول: الصفقات العمومية المفهوم والتطور والأهداف

أولاً: تطور ومفهوم نظام الصفقات العمومية في مختلف التشريعات.

ثانياً: دور نظام الصفقات العمومية في حماية المال العام.

ثالثاً: التعديلات الواردة على نظام الصفقات العمومية وأثارها.

المحور الثاني: إبرام الصفقات العمومية وإجراءاتها والصعوبات التي تواجهها

أولاً: إبرام الصفقات العمومية

ثالثاً: المعاملة الالكترونية في الصفقات العمومية

ثانياً: فسخ الصفقة العمومية

رابعاً: العوائق التي تواجه إجراءات الصفقات العمومية والسبل الكفيلة

بحلّها

المحور الثالث: الرقابة على الصفقات العمومية

أولاً: اللجان الرقابية ودورها

ثانياً: آليات الوقاية من الفساد في الصفقات العمومية

ثالثاً: جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها

أشغال الجلسات العلمية

المداخلة الافتتاحية

أ. لعجال عمر / اللجنة الوطنية لصفقات الدراسات والخدمات وزارة
المالية

الإجراءات السابقة على التعاقد في مجال الصفقات العمومية
د. خضري حمزة / جامعة المسيلة

إعداد دفاتر الشروط والرقابة الداخلية والخارجية
أ. لعجال عمر / إطار سامي بوزارة المالية

قراءة في الملاحق بقانون الصفقات العمومية (كيفية تنفيذها)
والمعامل المتعاقد

أ. جباس محمد الصغير / مراقب مالي ولاية ورقلة

دور أمانة لجنة الصفقات بين الواقع والقانون

د. شوشة عبد الغني / جامعة الأغواط

رئيس لجنة الصفقات العمومية بالمركز الجامعي لتامنغست

التعاون الدولي لمكافحة الفساد في الصفقات العمومية

د. مرسلبي ع الحق / المركز الجامعي لتامنغست

حوكمة الصفقات العمومية في إطار الاستراتيجية الوطنية للوقاية
من الفساد ومكافحته

أ. بن أعمارة صابرينة / المركز الجامعي لتامنغست

حوكمة الصفقات العمومية في الجزائر: الواقع، التحديات

أ. فريد خلاطو / جامعة قسنطينة

الهيئات المكلفة بالوقاية من الفساد وتقنياتها

د. شكلاط رحمة / جامعة تيزي وزو

التحكيم طريق بديل لحل النزاع في مجال الصفقات العمومية

أ. مليكة موساوي / جامعة المدية

الإجراءات المعمول بها لمنح التأشيرة من قبل لجنة الصفقات العمومية
الولائية

أ. برادي أحمد / المركز الجامعي لتامنغست

المعاملة الالكترونية في الصفقات العمومية واقع وأفاق

د. كيسي زهيرة / المركز الجامعي لتامنغست

فسخ صفقات إنجاز الأشغال العمومية

أ. حابي فتيحة / جامعة تيزي وزو

الفسخ بين الطبيعة الإدارية للصفقة العمومية والقانون الخاص

أ. عبدلي سهام / جامعة قسنطينة

منازعات إبرام الصفقة العمومية في النظام القانوني الجزائري

أ. عطوي حنان / المركز الجامعي لتامنغست

- ضرورة إعادة النظر في مصطلح (المزايدة) الوارد في كل من المواد 28 و33 و45، الذي لا يعبر عن المراد منه في هذا القانون.
 - ضرورة إعفاء ممثل المصلحة المتعاقدة من مهمة مقرر للجان الصفقات.
 - إعادة النظر في التعويضات المتعلقة بلجان الصفقات لا سيما المقرر وإدراج منحة تعويضية خاصة بالكتابة الدائمة للجنة.
 - إدراج نظام تعويضي خاص بلجنتي فتح وتقييم العروض.
 - التوصية بطبع ونشر مقالات الملتقى في عدد خاص.
 - التوصية بجعل الملتقى دوريا كل سنتين.
 - رفع هذه التوصيات إلى مختلف الجهات المعنية لغرض أخذها بعين الاعتبار كل فيما يخصه.
- والسلام عليكم.

الهيؤسات الهساهة في الهلئق

لزامً علينا أن نعرف بالجميل لكل من ساهم في إناح أشغال ملئق الصفقات العمومية (الواقع والآفاق)، المنعقد يومي 04/03 مارس 2014 بالمركز الجامعي لتامنغست وهم:



- المركز الجامعي أمين العقال
الحاج موسى أق أخوك لتامنغست.

- مؤسسه الحاج محمد خوين بولاية تمنراست.



- الخطوط الجوية الجزائرية.

- مؤسسه إنتاج مواد البناء لولاية تمنراست.

- مديرية الخدمات الجامعية لولاية تمنراست.

- شركة تسيير فندق طاهات لولاية تمنراست.

- مؤسسه السيد لمن بوحجر بولاية تمنراست